تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
29/97	564/ل/د/1/2009م لعام 1430هـ	1430/7/7هـ الموافق 2009/6/30م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
617/ل.س/2013 لعام 1434هـ	1434/3/14هـ الموافق 2013/1/26م	جزائية
التصنيف الموضوعي		
مخالفة نظام السوق المالية ولوائحه		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن هيئة السوق المالية تقدمت إلى لجنة الفصل بخطابها مرافقاً له قرار اتهام ضد الشركة المدعى عليه بمخالفة نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية من خلال قيامها بممارسة أعمال الأوراق المالية دون الحصول على ترخيص من هيئة السوق المالية، مخالفةً بذلك المادة الحادية والثلاثين، والفقرة (أ) من المادة الستين من نظام السوق المالية، والمادة الخامسة من لائحة أعمال الأوراق المالية؛ وذلك من خلال قيامها بإدارة المحافظ الاستثمارية في الأسهم المحلية، والتسويق لصناديق استثمارية أجنبية دون الحصول على ترخيص من هيئة السوق المالية، مخالفةً بذلك المادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، فقد قامت الشركة بوضع كتيب تعريفي للشركة ونشاطاتها وتضمن المنشور الدعائي أن الشركة مقرها الرئيس في المملكة العربية السعودية، وأن لها فروعاً في الخارج، وأنها عبارة عن مجموعة استثمارية، وتضمن كذلك الملصق أنشطة الشركة ومنها الوساطة المالية وإدارة الأصول وإنشاء المحافظ الاستثمارية لأسواق المال والمحافظ الاستثمارية لأغراض التنمية الأخرى دون الحصول على ترخيص من الهيئة بممارسة أعمال الأوراق المالية؛ وذلك بالأدلة والقرائن الآتية: 1/ ما تضمنه الكتيب التعريفي الذي توزعه الشركة من أن من أهم الركائز للشركة الوساطة المالية وإدارة الاصول وإنشاء المحافظ الاستثمارية لأسواق المال. 2/ قيام الشركة المذكورة باستقبال إيداعات من أشخاص سعوديين وغير سعوديين بلغ إجماليها (18.542.753) ريالاً. 3/ اعتراف رئيس مجلس إدارة الشركة في إحدى مذكراته في الدعوى المرفوعة من قبله ضد الهيئة أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بقوله: "..... أما فيما يخص إدارة الصناديق الخارجية أو الأجنبية والمسجلة خارج المملكة فهي ليست من سلطة هيئة السوق المالية بل من سلطة وسيادة الدولة التي رخصت لتلك الصناديق، ونفيد مقام هيئة السوق المالية بأننا سوف نقوم بإدارة الصناديق المرخصة والمسجلة خارج المملكة متى ما طلب منا ذلك، دون حاجة لرأي الهيئة أو السماح لنا بذلك ...". 4/ البلاغ المقدم من أحد المواطنين الذي أفاد فيه أن الشركة يتمثل نشاطها في جمع الأموال وتشغيلها على شكل محافظ في سوق الأسهم المحلية بأرباح تصل إلى 40% وأنه تعرض للنصب وخسارة رأس ماله من قبل الشركة. 5/ السجل التجاري للشركة الذي يوضح أن الترخيص الممنوح لها من وزارة التجارة في توظيف الأموال في مجال الخدمات التجارية والاستثمارية جاء بشرط أن يكون هذا التوظيف لأموال الشركة وليس لأموال الآخرين، إلا أن الشركة لم تلتزم بحدود الترخيص

بل تعدت ذلك إلى ممارسة أعمال الأوراق المالية. وختمت الهيئة قرار اتهامها بطلب الآتي: أولاً/ الحجز احتياطياً على ممتلكات الشركة من أسهم وأرصدة نقدية في محافظها وحساباتها الاستثمارية والبنكية وأي ممتلكات أخرى لها بما يعادل مبلغاً قدره (200.000) ريال، بناءً على المادة (59/أ/7) من نظام السوق المالية. ثانياً/ إدانة الشركة بمخالفة المادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية والمادة الخامسة من لائحة أعمال الأوراق المالية، وفرض غرامة مالية عليها قدرها (200.000) ريال، وذلك بناءً على المادة (60/أ/1) من نظام السوق المالية. ثالثاً/ الحجز احتياطياً على ممتلكات..... بصفته رئيس مجلس إدارة الشركة، من أسهم وأرصدة نقدية في محافظه وحساباته الاستثمارية والبنكية وأي ممتلكات أخرى، له بما يعادل مبلغاً قدره (200.000) ريال، استناداً إلى المادة (59/أ/7) من نظام السوق المالية. رابعاً/ منع رئيس مجلس إدارة الشركة من السفر لحين تنفيذ ما يترتب على الشركة المخالفة من عقوبات وغرامات مالية، استناداً إلى المادة (59/أ/8) من نظام السوق المالية.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 564/ل/د1/2009م لعام 1430هـ، القاضي بعدم ثبوت ارتكاب الشركة المتهمة للمخالفات المنسوبة إليها بموجب قرار الاتهام.

وبعد تسلم هيئة السوق المالية نسخة من قرار لجنة الفصل تقدمت بمذكرة استئناف عليه، ذكرت فيه الآتي: "أولاً: أن منطوق القرار المستأنف جاء غامضاً ومبهماً، حيث لم يوضح سبباً لانتفاء ثبوت المخالفات المنسوبة للمتهمة مكتفياً الإشارة إلى ملف الدعوى وما احتواه من أسانيد، ولنا في هذا الحال محاولة استشفاف فهم اللجنة من خلال استقراء القرار لنخلص إلى تساؤل، هل كان من اللازم قيام المتهمة بعد تجميع الأموال استثمارها في السوق السعودية ليتحقق الركن المادي في نظر اللجنة مصدرة القرار المستأنف؟ حيث إنه من الواضح أن القرار المستأنف تطرق إلى إدارة المحافظ في الأسهم المحلية، ولم يتطرق إلى المخالفة الثانية والذي تضمنه قرار الاتهام والمتمثل في المطالبة بتجريم المتهمة لقيامها بجمع الأموال بهدف استثمارها في صناديق استثمارية أجنبية، فالمتهمة قامت بإدارة محافظ محلية كمخالفة مستقلة قائمة بذاتها، كما أنها قامت بجمع الأموال لاستثمارها في أسواق أجنبية كمخالفة ثانية. ثانياً: من الملفت للنظر أن القرار قد تجاهل مصير تلك الأموال التي جمعت من قبل الشركة المتهمة بهدف الاستثمار في أسواق المال وكان من الأحرى التثبت ما إذا كانت تلك الأموال قد استثمرت في الأسواق الخارجية جميعها أو بعضها، وبناءً على أي ترخيص تم جمعها من داخل المملكة؟ ثم إن تصريح رئيس مجلس إدارة الشركة فيه دلالة قطعية لا تقبل الظن أو الاحتمال على ثبوت مخالفة الشركة المتهمة، بل وضربها بالأنظمة واللوائح عرض الحائط وعدم الالتزام بها وعدم احترامها للأنظمة الواجبة التطبيق، حيث إن محل اعتراض هيئة السوق المالية قد انصب حول جمع أموال سعودية داخل الأراضي السعودية، وإجابة رئيس مجلس إدارة الشركة لم تخل من الالتفاف والقفز إلى نشاط الاستثمار في الأسواق الخارجية متجنباً الحديث عن جمع الأموال أولاً، والتي لولاها لما تمكن من استثمارها، وما ذلك منه إلا محاولة في الفصل بين نشاطين متلازمين أحدهما مكمل للآخر وهما جمع الأموال ومن ثم استثمارها في الأسواق الأجنبية، وهو ما شكل لبس لدى اللجنة أوقعها في تسبيب عدم الإدانة، حيث إن جمع الأموال بهدف استثمارها في أسواق المال يعد جزءاً من الأعمال التي تحدد آليتها وإجراءاتها، أنظمة ولوائح الأسواق المالية، مما يجعلها داخلة في أعمال الأسواق المالية، وقيام المتهمة باستقبال ما إجماله (18.542.753) ريالاً من أشخاص سعوديين وغير سعوديين لاستثمارها يعدّ شروعاً تجرّمه نصوص نظام السوق المالية، فهل هذه الأدلة الساطعة والبراهين القاطعة لا تثبت قيام المتهمة بعمل من أعمال الوساطة دون ترخيص؟! ثالثاً: (أ) إذا كان مصدر قناعة اللجنة في براءة

المتهمة من المخالفة يتمحور على كونها قد حصلت على سجل تجاري صادر عن وزارة التجارة والصناعة انحصر النشاط فيه على الخدمات التجارية، والخدمات الاستثمارية لتوظيف أموال الشركة في المشاريع الصناعية والزراعية والتجارية في داخل المملكة وخارجها...إلخ، فالتساؤل الذي يبرز هنا هل السجل التجاري يعدّ كافياً للبدء في ممارسة النشاط بشكل فعلي؟ وكما هو معلوم فإن السجل التجاري يعدّ بمثابة هوية للشخصية الاعتبارية وعنواناً لها وليس ترخيصاً في كل حال على مزاولة الأعمال، حيث إنه يتطلب من الشخص الاعتباري بعد حصوله على السجل التجاري أن يحصل على ترخيص صناعي أو زراعي فيما يتطلب له من أعمال صناعية أو زراعية وكذا نشاط الاستثمار في الأسواق المالية، وإلا عُدت تلك الشركة مرتكبة لمخالفة توقعها تحت طائلة العقوبات المقررة وفق الأنظمة واللوائح، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن توظيف الأموال في السجل التجاري جاء بشرط أن يكون هذا التوظيف لأموال الشركة وليس لأموال الآخرين، إلا أن الشركة لم تلتزم بحدود الترخيص بل تعدت ذلك إلى ممارسة أعمال الأوراق المالية. (ب) فسرت اللجنة بقرارها المستأنف الركن المعنوي للمخالفة موضوع الدعوى بقولها بأنه 'الذي يتمثل في علم المتهمة أو إمكانية علمها بطبيعة هذا التصرف أو الممارسة دون الحصول على ترخيص'، ثم ورد في القرار المستأنف 'وحيث إنه لم يثبت بناءً على ما قُدم بملف الدعوى من أسانيد ودفوع قيام المتهمة بارتكاب المخالفات المنسوبة لها بقرار الاتهام، مما ينتفي معه توافر ركني الجريمة ... والمعنوي... إلخ'، ويتلخص اعتراضنا على ما ورد بهذا الشأن أنه من الثابت أن المتهمة – وحسب إقرار رئيس مجلس إدارتها– قد حصلت على ترخيص من جهة أو أكثر من خارج المملكة ورد منه في الكتيب التعريفي هيئة الأوراق المالية والسلع بدولة الإمارات، وهذا يؤكد علمه ومعرفته بالإجراءات التي تتطلبها الأنظمة وهي عادة تكون متقاربة ومتشابهة بين دولة وأخرى، مما يؤكد تعمد المتهمة إدارة المحافظ الاستثمارية المحلية وممارسة عملية جمع الأموال داخل المملكة لاستثمارها في محافظ خارجية من غير الحصول على ترخيص لذلك من هيئة السوق المالية السعودية طبقاً للنظام. (ج) ما ورد في القرار المستأنف من أنه لم يثبت قيام المتهمة بارتكاب المخالفات المنسوبة لها– حري بالرد، حيث إن الهيئة قدمت جملةً من الأدلة والقرائن القطعية، والتي تثبت مخالفة المتهمة، فكيف يكون للقرار المستأنف أن يغيب ما ورد في الكتيب التعريفي من بيان لأنشطة الشركة؟! وكيف يتم تجاهل قيام المتهمة بجمع أموال من أشخاص سعوديين وغير سعوديين بلغت (18,542,753) ريالاً، والسجل التجاري الذي استخدم كذريعة وغطاء لجمع تلك الأموال، وكذا التصريح الذي صدر عن رئيس مجلس إدارة الشركة المتهمة، هذا فضلاً عن أعمال التحري الذي قامت به هيئة السوق المالية بصفتها الجهة الرقابية والإشرافية على أعمال السوق، وكذلك خطاب سمو مساعد وزير الداخلية للشؤون الأمنية، والشكوى المقدمة من بنك .. ضد الشركة المتهمة بممارستها أعمال مصرفية وجمع الأموال لاستثمارها في أسواق خارجية وأعمال الوساطة والاستثمار في الأسهم والصناديق الاستثمارية، والتقرير الذي أُعد من قبل إدارة التفتيش والالتزام بعد القيام بأعمال التفتيش على الشركة، وأخيراً خطاب معالي وزير التجارة الذي أفاد فيه عن عدم قيام الشركة المتهمة بتزويد وزارة التجارة بقوائمها المالية منذ نشوء الشركة؟! (د) ورد في تسبيب القرار أن 'قيام المتهمة باستقبال إيداعات من الآخرين ليس فيه دلالة على قيام التهمة بحق المتهمة'، والسؤال المطروح الذي لم يتناوله القرار المستأنف بالإجابة: ما هو سبب تلقي المتهمة لتلك الإيداعات؟ ولماذا أغفل القرار المستأنف الربط بين تلك الإيداعات وما تضمنه الكتيب التعريفي للمتهمة، والذي أوضحت فيه أن نشاطها يتمثل في الوساطة المالية، وإدارة الأصول، وإنشاء المحافظ الاستثمارية ... إلخ؟ كما أن تقرير التحري عن المخالفة والذي أجرته الهيئة قد تضمن التأكيد على قيام المتهمة بالآتي: إدارة

اكتتاب صندوق ومقره بالكويت والتسويق له محلياً، إدارة صندوق بالبحرين، إدارة محافظ لأسهم محلية، وإدارة صناديق استثمارية محلية. ووجود ملصق إعلاني بالشركة يبين أن للشركة مقارّ بالداخل والخارج وأنها عبارة عن مجموعة استثمارية من ضمنها الشركة المذكورة وشركة للأوراق المالية ومقرها بدولة الإمارات، ورغم أن التحري والبحث يعدّ من أعمال التفتيش في مرحلة الضبط في الدعاوى الجنائية، ويعدّ إجراءً رئيسياً من الإجراءات الجنائية نصت عليها جمع الأنظمة والقوانين، إلا أنه أسقط في القرار المستأنف ولم يتم الالتفات إليه، ولم يتم استدعاء الموظف الذي قام بأعمال التحري لأخذ إفادته وذلك في مرحلة التقاضي. (هـ) كما تقدم بنك ... بشكوى ضد الشركة المتهمة بممارستها أعمالاً مصرفية، وجمع الأموال لاستثمارها في أسواق خارجية وأعمال الوساطة والاستثمار في الأسهم والصناديق الاستثمارية، فتم تشكيل فريق من إدارة التفتيش والالتزام للقيام بأعمال التفتيش على الشركة والذي انتهى في تقريره إلى ثبوت قيام الشركة المتهمة بالأنشطة التالية: 1. خدمات الاستثمار في سوق الأسهم المحلية؛ وذلك بطريقتين: الأولى: بحيث تقوم الشركة بإدارة محافظ استثمارية للعملاء والذين تبلغ رؤوس أموالهم أكثر من (20) مليون ريال عن طريق التداول الإلكتروني، وذلك بأن يقوم المستثمر بإعطاء الشركة اسم المستخدم ورقمه السري للحساب الاستثماري، وبعد ذلك تزاول الشركة التداول في محفظة المستثمر مقابل عمولة تمثل 25% من المبلغ الأصلي، وفي حال عدم تحقيق ربح لا يتم احتساب أي عمولة. والثانية: الاستثمار في المحفظة الخاصة بالشركة، وذلك لمن تقل رؤوس أموالهم عن (20) مليون ريال بإيداع المبلغ المراد استثماره في حساب الشركة، وتتحصل الشركة على عمولة 30% من الأرباح على ألا تقل نسبة الأرباح المحققة للمستثمر عن 10%. 2. خدمات الاستثمار الخارجية والتي تتم بإحدى الطرق الآتية: (أ) ممارسة أعمال الوساطة وإدارة الأصول في السوق الإماراتية. (ب) القيام بأعمال الاكتتابات، ومن أهمها الاكتتاب بصندوق المدينة الكويتي، كما ورد في جريدة الرياض بتاريخ 1427/5/11هـ العدد (13862). (ج) الاستثمارات الأخرى، والتي من أهمها التوقيع على مذكرة تفاهم مع الحكومة السورية لتطوير سكة الحديد. وعليه فإن مجموع الأدلة والقرائن والتي تعضد بعضها بعضاً تؤكد أن القرار المستأنف لم يوفق في الوصول إلى تسبيب منطقي يربط بين أحداث ووقائع المخالفة ربطاً موضوعياً يتمحور في ربط أدلة الاتهام ببعضها، ومن ثم استخلاص نتائج ذلك الربط والذي حتماً سيكون تحقق ثبوت مخالفة الشركة المتهمة لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، وذلك على النحو الوارد تفصيلاً في قرار الاتهام، مما يجعله معيباً ويستوجب النقض. كما أن المتهمة حرصت من جهة أخرى في مواجهة المستثمرين على عدم الإيضاح لهم عن الهدف الذي سيتم فيه استثمار تلك الأموال على وجه التحديد مقتصرةً على أن الاستثمارات ستتم في الأسواق المالية في الداخل والخارج والبنوك في الخليج كأسلوب من أساليب التسويق والدعاية ليتم استقطاب أكبر عدد ممكن من المودعين وتجنباً لأي التزامات محددة تنشأ على عاتق الشركة من قبل المودعين؛ مما يحمل على سوء القصد لدى المتهمة ويثبت عليها الجرم بعكس ما اتجه إليه القرار المستأنف، والذي سيترتب عليه في حال التسليم بما انتهى إليه منطوقه من تغييب الدور الرقابي والإشرافي للدولة على الأموال التي يتم جمعها. واستناداً لما سبق بيانه من مخالفات قامت بها الشركة، وتنفيذاً للأمر السامي الكريم رقم 7926/م بتاريخ 1426/6/13هـ القاضي باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لإيقاف المساهمات المشبوهة وعدم التهاون في تطبيق العقوبات النظامية على كل متلاعب، ولما لهذه الأفعال والممارسات المشبوهة من الأثر الخطير على السوق والمستثمرين، ولحماية المواطنين والمستثمرين من الاستغلال والممارسات غير السليمة، فإن الهيئة تطلب الآتي: أولاً: نقض قرار اللجنة ذي الرقم (564/ل/د 2009/1م) لعام 1430هـ في القضية رقم (29/97).

ثانياً: إدانة الشركة بمخالفة المادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية، والمادة الخامسة من لائحة أعمال الأوراق المالية، وفرض غرامة مالية عليها قدرها (200,000) مئتا ألف ريال، وذلك بناءً على المادة (60/أ/1) من نظام السوق المالية. ثالثاً: منع رئيس مجلس إدارة الشركة من السفر لحين تنفيذ ما يترتب على الشركة المخالفة من عقوبات وغرامات مالية، استناداً على المادة (59/أ/8) من نظام السوق المالية".

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قدم خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة النظر فيها من الناحية الموضوعية، وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده إلى عدم ثبوت ارتكاب المتهمة الشركة للمخالفات المنسوبة إليها بموجب قرار الاتهام؛ لأنه يلزم لإسناد التهمة إلى المتهمة المذكورة بمخالفة المادة (31) من نظام السوق المالية التي تنص على أنه: "يقتصر عمل الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول، ويعمل وكيلاً لشركة مساهمة مرخص لها بممارسة أعمال الوساطة ...."، والمادة (60/أ) من ذات النظام التي تنص على أنه: "يعد أي شخص يقوم بممارسة الوساطة أو يدعي ممارستها دون ترخيص مخالفاً لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام....."، والمادة (5) من لائحة أعمال الأوراق المالية الصادرة عن مجلس الهيئة بموجب القرار رقم (2-83-2005) وتاريخ 1426/5/21هـ الموافق 2005/6/28م التي تنص على أنه: "يحظر على أي شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة، ما لم يكن: 1) شخصاً مرخصاً له من الهيئة. ...."- توافر ركنين: أحدهما مادي، ويتحقق بقيام المتهمة بهذا النشاط دون ترخيص. وثانيهما معنوي، ويتمثل في علم المتهمة، أو إمكانية علمها بطبيعة هذا التصرف أو الممارسة دون الحصول على ترخيص، أو إذا توافرت أسس منطقية تتيح لها أن تعلم بطبيعة ذلك التصرف، مع انصراف إرادتها للقيام بهذا العمل، وأن تتوافر الأدلة على صحة قيام التهمة، وصحة نسبتها، وسلامة إسنادها في حق المتهمة المذكورة، وحيث إنه لم يثبت بناءً على ما قدم بملف الدعوى من أسانيد ودفوع قيام المتهمة بارتكاب المخالفات المنسوبة إليها بقرار الاتهام، مما ينتفي معه توافر ركني الجريمة المتمثلين بالركنين: المادي والمعنوي؛ إذ لم تقدم جهة الادعاء ما يثبت هذه التهمة بعد إنكار المتهمة لها، مما ينتفي معه صحة نسبة وسلامة إسناد هذه التهمة للمتهمة، وتؤيد لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في هذا الشأن.

أما ما ذكره المستأنف في استئنافه حيال الخبر المنشور في جريدة الرياض بعنوان ".. تطلق صندوق.. للأسهم غير المدرجة برأسمال 650 مليون ريال"، فإن لجنة الاستئناف ترى أن هذا مجردُ خبرٍ عن إنشاء صندوق استثماري للأسهم غير المدرجة في سوق الأسهم السعودية ومقره في دولة الكويت.

أما بقية ما ذكره المستأنف في استئنافه فإنه لم يخرج عن ما سبق أن أبداه أمام لجنة الفصل وأجابت عنه في أسباب قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل رقم 564/ل / د1/2009 م لعام1430هـ.